



وزارة التعليم

Ministry of Education

الموقر

معالي مدير جامعة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
إلحاقاً لخطاب معالي الوزير رقم ١٠٢ وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٣هـ المتضمن ابلاغ قرار
اللجنة المؤقتة المكلفة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٨/٧/٥) القاضي بما يلي :
التأكيد على الجامعات بتوجيهه جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالاطلاع على
مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفية العامة والالتزام بما ورد فيها .
وحيث أشير إلى إرفاق نسخة من مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة ، إلا إن
الذي تم إرفاقه ليست النسخة المقصودة في القرار .

لذا أرفق لعالیکم نسخة من المدونة المشار إليها في قرار اللجنة وفق الصيغة الصادرة
بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ للاطلاع عليها ، والتوجيع
بالقلم من جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للالتزام بما ورد فيها ، وتزويدهم بنسخة
منها .

ولعالیکم أطيب تحياتي ،

الأمين العام

لللجنة المؤقتة القائمة بأعمال

مجلس التعليم العالي

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

جَمِيعُهُوَدَاعُ

الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

قرار رقم : (٥٥٥)
وتاريخ : ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٥٨٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٠هـ ، في شأن مشروع مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .

وبعد الاطلاع على مشروع المدونة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٧٧/١١/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٣٩٢/٧/١٠هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين ، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٣٩١/٢/١هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على المعاشر رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٦هـ ، ورقم (٢٨٩) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٥هـ ، ورقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٧هـ ، والمنكرة رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٠هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٦هـ .

يقرر

الموافقة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ، بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء


بيان الخاتمة

الرقم :
١٤٢ / /
الناریخ :
المرفات :



المملکة العربیة السعیدة
هیئتہ الیکاظن بمجلس وزراء

مدونة
قواعد السلوك الوظيفي
وأخلاقيات الوظيفة العامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ: / / ١٤٣٨
المرفقات: _____



المَلَكُوُتُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
هُيُوكَةُ الْخَيْرَ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

قال الله تعالى:

((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون))
الأية (١٠٥) سورة التوبة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢١
الرفقات: _____



المُسَلطَّنُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ
هُبُّتُ الْجَبَرَةَ بِهِجَلَشَ الْوَزَارَةِ

من أقوال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز

"إن الدولة دأبت منذ عهد الملك المؤسس - رحمه الله - على سياسة الباب المفتوح وسار عليها أبناؤه من بعده كمظهر من مظاهر الحكم في المملكة، وأضحت هذه المجالس صورة صادقة للعلاقة بين ولاة الأمر والمواطنين، ومضمراً لاستقبال المقترجين والشاكين والتعرف على مشاكلهم والعمل على حلها وتلمس احتياجات الناس والنظر في أحوالهم".

"لقد وضعت نصب عيني موصلة العمل على الأسس الثابتة التي قامت عليها هذه البلاد المباركة منذ توحيدها تمسكاً بالشريعة الإسلامية الغراء، وحافظاً على وحدة البلاد وتبنيت أنها واستقرارها، وعملاً على موصلة البناء وإكمال ما أنسى من سبقونا من ملوك هذه البلاد - رحمة الله - وذلك بالسعى المتواصل نحو التنمية الشاملة المتكاملة والمتوازنة في مناطق المملكة كافة، والمدala لجميع المواطنين، وإتاحة المجال لهم لتحقيق تطلعاتهم وأماناتهم المشروعة في إطار نظر الدولة وإجراماتها".

"لقد أكدت على جميع المسؤولين بمضاعفة الجهود للتيسير على المواطنين، والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم، وهو أobel الواجب المنتظر منهم، ولن نقبل أي تهاون في ذلك. وفي هذا الصدد أخاطب الوزراء والمسؤولين في مواقعهم كافة أننا جميعاً في خدمة المواطن الذي هو محور اهتمامنا، وقد وجهنا بمراجعة أنظمة الأجهزة الرقابية بما يكفل تعزيز اختصاصاتها والارتقاء بأدائها لمهامها ومسؤولياتها، ويسهم في القضاء على الفساد ويحفظ المال العام ويضمن محاسبة المقصرين".



بيان الخدمة المدنية

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠١_____
المرفات: _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية
هيئة الخدمة المدنية

مقدمة

إن إعداد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة من شأنه تعزيز قيم الخدمة المدنية، والارتقاء بمستوى الجودة، وتطوير الأداء، وخدمة المواطنين.

وتعد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة إطاراً عاماً يجب على الموظف العام التقيد به والعمل بمقتضاه. فهي مدونة تلتقي الضوء على المعايير والأخلاق والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام أثناء أداء واجباته، ومن ثم فهي تواعد سنتهم - بمشيئة الله - على نحو فاعل في الارتقاء بمستوى جودة الخدمة العامة والرقي بها.

إن هذه المدونة تشكل جزءاً من مقتضيات العمل لموظفي الخدمة المدنية، التي يجب عليهم تطبيقها في كل الأوقات، ويتم تزويد كل موظف عام بنسخة منها، ليقرأها ويعمل بموجبها.

كما أنه ستتاح للموظفين الفرصة للحصول على أي توضيح عن هذه المدونة، بمختلف السبل الممكنة سواء عن طريق موقع وزارة الخدمة المدنية الإلكتروني أو من خلال عقد الدورات التدريبية في هذا الشأن، وتعد مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة مخالفة لمقتضى الواجب الوظيفي، الذي يتربّط عليه اتخاذ الإجراءات التأديبية والجزائية بحق الموظف بموجب الأنظمة المستمدّة منها المدونة.

وتجدر بالذكر أن هذه المدونة تضمنت المبادئ العامة الشاملة، ومن ثم فقد تكون غير محيطة بجميع المعايير وقواعد السلوك لكل جهات الدولة. وإناء ذلك قد يتطلب الأمر إضافة معايير وقواعد أخرى تتناسب مع التزوف الخاص بـ تلك الجهات ذات الطابع الوظيفي أو المهني الخاص.

والله الهادي إلى سواء السبيل ،،،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :



المُسْكَنُوكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ
هِيَ إِلَى الْجَهَارَةِ بِجَاهِشُ الْفَرَاءِ

الباب الأول

أحكام تمهيدية تعريفات

المادة الأولى:

لأغراض هذه المدونة، يقصد باللفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- ١- المدونة: مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- ٢- الوظيفة العامة: المهام وال اختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف العام لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.
- ٣- الموظف العام: كل من يشغل وظيفة مدنية في الدولة أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته.
- ٤- السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة: سلوك الموظف العام النزيه والأمين الموضوعي الذي يجري في سياق سعيه لاداء واجباته الوظيفية لتحقيق أهداف جهة عمله، ضمن الصلاحيات المخول بها.
- ٥- قواعد السلوك: الأسس التي يقوم عليها سلوك الموظف العام.
- ٦- النزاهة: السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.
- ٧- الشفافية: الوضوح وإتاحة المعلومات والإجراءات المعمول بها داخل الجهة للموظفين والمراجعين.
- ٨- تعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذ قراراً أو إبداعه رأياً له علاقة بوظيفته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوقت _____
التاريخ: ١٤٣٨ / /
المرفات: _____



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السَّيِّدُونِيُّ
هُبُّتُ بِالْبَرِّ بِجَلْسِ الْوَزَاعِ

الأسس والأهداف

المادة الثانية:

تمثل الأدب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الموظف العام.

المادة الثالثة:

تهدف المدونة إلى ما يأتي:

- ١- تربية روح المسؤولية لدى الموظف العام.
- ٢- نشر القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية لدى الموظف العام وتعزيزها والالتزام بها.
- ٣- تعزيز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدمها الدولة، ومكافحة الفساد بكل صوره.
- ٤- تربية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يضطلع به، والأطر الأخلاقية التي يعمل في سياقها.
- ٥- تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف العام مع رؤسائه ومرؤوسيه وذملاته ومتلقي الخدمة.

السريان والمسؤولية والمساءلة

المادة الرابعة:

تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين المدنيين العاملين في الدولة بمن فيهم موظفو المؤسسات والهيئات العامة وكذلك المستخدمون والعاملون على البند المختلفة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم مدونات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

المادة الخامسة:

كل موظف عام مسؤول عما يصدر منه، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.



بيان الخدمة

الرقم
التاريخ : / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

المادة السادسة:

مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة تعرّض الموظف العام للمساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقاً للأنظمة.

الباب الثاني واجبات الموظف العام الواجبات العامة

المادة السابعة:

على الموظف العام ما يأتي:

- ١- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواءً أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه.
- ٢- تخصيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية، والعمل خارج وقت الدوام الرسمي متى ما طلب منه ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ٣- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة في حدود الأنظمة والتعليمات.
- ٤- أداء واجبات وظيفته ومهماته الموكولة إليه بنشاط وكفاءة متخيلاً الأمانة والنزاهة والدقابة والمهنية والتجدد.
- ٥- العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها وخياراتها، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.
- ٦- إنجاز المعاملات - وبخاصة ما يرد من الجهات الرقابية - بالسرعة والدقة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص.



بيان الأخلاقيات العامة

الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ٢٠٢٣ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية

مجلس الوزراء

- ٧- الحرمن على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقاتها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
- ٨- العمل على تطوير معارفه ومهاراته بما يؤدي إلى رفع كفاءته وفاعلية قدراته المهنية من خلال التدريب المستمر.
- ٩- الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة.
- ١٠- الإخلاص والولاء للدولة.
- ١١- المحافظة على رسالة جهة عمله وتعزيز ثقة الجمهور بها.
- ١٢- المحافظة على سلامة مكان العمل.
- ١٣- توخي الموضوعية في تصرفاته، وأن يعمل بحيادية دون تمييز.
- ١٤- تحمل المسؤولية المنوطة بطبيعة عمله واتخاذ القرارات التي تتضمنها تلك المسؤولية.
- ١٥- المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلامم ومتطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة.
- ١٦- التحلّي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية، والإدلاء بشهادته فيما يتعلق بمهامه الوظيفية إذا طلب منه ذلك.
- ١٧- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المعلومات الشخصية للأخرين، وحمايتها للحيلولة دون فقدانها أو الدخول عليها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها دون تمويه من رؤسائه.

واجبات الموظف العام تجاه الجمهور

المادة الثامنة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه الجمهور ما يأتي:

- ١- احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وكىاسة وحيادية وتجرد موضوعية دون تمييز.



بيان الأخلاقيات

الرقم: ١٤٢ / /
التاريخ: / /
المرفات:



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة الوراء

- ٢- السعي إلى كسب ثقة الجمهور من خلال زيارته وتجاويه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع الانظمة والتعليمات.
- ٣- الإجابة على استفسارات الجمهور وتساؤلاتهم وإنجاز معاملاتهم بدقة وموضوعية وسرعة.
- ٤- العناية والرقن في التعامل مع الجمهور وبالخصوص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء، وتقديم العون والمساعدة.
- ٥- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية للجمهور بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
- ٦- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.

واجبات الموظف العام تجاه رؤسائه

المادة التاسعة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه رؤسائه ما يأتي:

- ١- تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة للأنظمة والتعليمات النافذة فعليه أن يعلم رئيسه خطياً.
- ٢- التعامل مع رؤسائه باحترام وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل.

واجبات الموظف العام تجاه زملائه

المادة العاشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه زملائه ما يأتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٣
المرفات: _____



المُتَّكِّفَةُ الْعَرِيْقَةُ الْمَسْعُودَةُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْتَدِيَّةُ الْجَهْرَاءِ بِجَاهَسِ الْوَزَارَةِ

- ١- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقة سلية وودية معهم، دون تمييز، والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أي معلومة تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
- ٢- التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.

واجبات الموظف العام تجاه مرؤوسه

المادة الحادية عشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه مرؤوسه ما يأتي:

- ١- أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
- ٢- تعمية قدرات مرؤوسه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم عن طريق التدريب وغيره.
- ٣- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات.
- ٤- الإشراف على مرؤوسه ومتابعة أعمالهم وتقدير أدائهم بموضوعية وتجدد ومساءلة المقصر منهم والسعى إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً لأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- ٥-�احترام حقوق مرؤوسه والتعامل معهم دون محاباة أو تمييز.
- ٦- أن تكون التعليمات والتوجيهات لمرؤوسه مكتوبة ما أمكن ذلك.



بيان الخدمة المدنية

الرقم: ١٢ / /
التاريخ: ٢٠٢٢
المرفات:



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية مجلس الوزراء

الباب الثالث
المحظوظات
المحظوظات العامة

المادة الثانية عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- ١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية.
- ٢- استغلال النفوذ.
- ٣- قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنعوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
- ٤- التزوير.
- ٥- الاشتغال بالتجارة.
- ٦- الاشتراك في تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معيناً من الحكومة.
- ٧- الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وقتاً للنظام.
- ٨- إعاقة سير العمل أو الإضراب عن العمل أو التحرير من عليهمما.
- ٩- القيام بأي سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه.
- ١٠- قبول المحسوبية أو الواسطة في أداء مهام العمل ومسؤولياته، مما يؤثر سلباً في ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.
- ١١- الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
- ١٢- جمع وثائق أو عينات أو معلومات شخصية عن أي شخص، إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.



بيان الخدمة المدنية

الرقم: / /
التاريخ: ١٤٣٨
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية
مجلس الوزراء

المحظورات المتعلقة بالمعلومات والوثائق والمستندات

المادة الثالثة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- إنشاء المعلومات السرية، والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي حصل أو أطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، ما لم يكن الكشف عنها مسروقاً به صراحة بموجب النظام.
- الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة في موضوعات ما زالت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى الجهة التي يعمل فيها، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهته.
- توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.
- نشر بيانات أو خطابات تناقض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها السياسية، أو إصدارها أو توقيعها.

المحظورات المتعلقة بالمال العام

المادة الرابعة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- اختلاس المال العام أو تبديده أو التفريط فيه أو التصرف فيه بغير وجه شرعي.
- استغلال مصالح الدولة لمصلحته أو التفريط بأي حق من حقوقها.
- الاحتياط بأي ممتلكات تخص جهة عمله وعدم تسليمها بعد انتهاء الغرض منها.
- استخدام ممتلكات الدولة التي سلمت إليه بسبب وظيفته، لمنفعة الشخصية أو منفعة أطراف أخرى، ما لم يقضى النظام بخلاف ذلك.



بيانات الخدمة

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المُسْتَلِكُونَ الْعَرَبُونَ السَّيِّدُونَ
هُنَّا بِالْجَنَاحِ الْمُبَشِّرِ بِجَلِيلِ الْفَرَزَاعِ

المحظورات المتعلقة بالهدايا والامتيازات

المادة الخامسة عشرة:

يحظر على الموظف العام ما يأتي:

- قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزامته في تنفيذ مهامه الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه.
- قبول أي تكرييم أو وسام أو هدية أو جائزة من أي حكومة خارجية دون الحصول على موافقة رسمية.
- قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات رسمية مع جهة.
- استخدام أي معلومة حصل عليها بحكم عمله للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

الباب الرابع

واجبات ومسؤوليات الموظف المتعلقة باستخدام التقنية استخدام الأجهزة التقنية

المادة السادسة عشرة:

على الموظف العام الذي نُود به جهاز حاسوب أو فاكس أو غيره من الأجهزة التقنية ما

يأتي:

١- اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للمحافظة عليه.

٢- عدم تحميل برامج على الأجهزة إلا بعد مراجعة الإدارة المختصة.



بيان اللوائح والتحذيرات

الرقم :
١٤٣ / /
الموافق :



المملكة العربية السعودية
هيئة القياس والتخطيط للمعايرة
مجلس الفوزان

- ٣- ترشيد استخدام هذه الأجهزة، والتتأكد من إطفائها قبل مغادرة مكان العمل.
- ٤- المحافظة على كلمة السر الخاصة به والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة به وعدم إفشائها للغير.
- ٥- عدم استخدام الجهاز إلا لأغراض تتعلق بالعمل.
- ٦- عدم استخدام الجهاز للدخول على حسابات الغير، وذلك بفرض الحصول على معلومات أو بيانات خاصة أو عامة، إلا لأغراض العمل من ذوي الاختصاص الرسمي في ذلك.

التعامل مع الإنترن特

المادة السابعة عشرة:

- على الموظف العام الذي يتوافر لديه إمكان الوصول إلى شبكة الإنترنرت ما يأتي:
- ١- الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل ولتطوير قدراته ومهاراته ذات العلاقة بطبيعة العمل.
 - ٢- الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.
 - ٣- إبلاغ الإدارة المختصة فوراً عند ملاحظة أي أمر غير معتاد خلال استخدام الشبكة.
 - ٤- عدم تحميل النصوص أو الصور التي تحوي مواد غير أخلاقية أو أي نشاط غير نظامي.
 - ٥- عدم تحميل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة.
 - ٦- عدم استخدام الشبكة لمحاولة الدخول أو التسلل إلى شبكات أخرى، أو مواد غير نظامية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
١٤٣٨ / /
التاريخ:
المرفات:



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ
هُبُطُ الْجَبَرِ بِمِنْصَبِ الْفَرَزَاءِ

التعامل مع البريد الإلكتروني

المادة الثامنة عشرة:

على الموظف العام الذي يخصص له عنوان بريد إلكتروني ما يأتي:

- ١- عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع رسائل لا تتعلق بعمله.
- ٢- عدم فتح أي رسالة واردة من مصدر غير معروف أو غير متوقعة أو إعادة إرسالها، وعدم فتح أو تحميل أي ملف مرفق يشك في مصدره، إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة.
- ٣- عدم الاعتراض على رقابة الجهة التي يعمل فيها على بريده الإلكتروني من قبل موظفين مصرح لهم بذلك.

الباب الخامس


تعارض المصالح ومكافحة الفساد

تعارض المصالح

المادة التاسعة عشرة:

- ١- على الموظف أن يكتسب خطياً للإدارة التي تحددها جهته عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، قبل اتخاذ القرار أو إبدائه الرأي في الواقع محل التعارض.
- ٢- على الموظف ألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه طرفاً فيه.
- ٣- تشمل حالات تعارض المصالح - دون حصر - ما يأتي:

- a- وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعاملة أو التي بدأت في خطوات التعاقد مع جهة الوظيفية، متى كان للموظف العام دور واقع أو محتمل في ذلك التعاقد.
- b- وجود صلة قرابة حتى الدرجة (الرابعة) بين الموظف والشخص المرشح للحصول على وظيفة في جهة الوظيفية، متى كان التوظيف يعتمد على قرار أو رأي من الموظف العام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
١٤٤ / /
التاريخ:
المرفات:



المُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ
هِيَتُ الْمُهَاجِرَةِ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

مكافحة الفساد

المادة العشرون:

على الموظف في سبيل جهود مكافحة الفساد ما يأتي:

- ١- إبلاغ رئيس المباحث خطياً عن أي تجاوز ل لأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.
- ٢- إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.
- ٣- التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي والجنائي.
- ٤- إعلام رئيس المباحث فوراً حال عرض رشوة عليه، وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء اللازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

الباب السادس

التزامات الجهة الحكومية تجاه الموظف العام

المادة الحادية والعشرون:

على الجهة الحكومية ما يأتي:

- ١- نشر هذه المدونة في موقعها الإلكتروني، وتعريف الموظف بها وإبلاغه بأنه يجب عليه الالتزام بأحكامها.
- ٢- تهيئة بيئة آمنة وصحية للموظف تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عمله.
- ٣- تشجيع روح المبادرة والإبتكار وإتاحة الفرص للمشاركة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير العمل في بيئة تسودها الثقة والفهم المشترك.
- ٤- تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بعدلة وإنصاف دون تمييز.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
١٤ / /
الموافق :



المُسَلطَّنُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هُبَّتْ بِالْجَبَرِ بِعِزْمِ الْوَرَاءِ

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

على كل موظف عام بعد صدور قرار تعيينه الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعمله وعلى هذه المدونة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية.

المادة الثالثة والعشرون:

على إدارة شؤون الموظفين أو من في حكمها نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وتزويد جميع الإدارات بنسخة من هذه المدونة.

” ” ”

